مسئلة وفى هذا التذنيب مسائل مختلفة غريبة نادرة

تذنيب ولو آجر حانوتا من رجل واخذ الاجرة منه سنين فادّعى آخر ان ذلك
وقف عليه فدعواه يتوجه على من فى يده دون من اخذ الاجرة ولو اندرست
المقبرة ولم يبق اثرها لم يجز للامام اجارتها للزراعة وصرف غلتها الى
المصالح ولو وقف دارا او حانوتا على مسجد ثم وقف شيئا آخر بدل ذلك
الوقف على ان ينتقض الاول لما فى ذلك صلاح المسجد ففى زيادة المفتاح
للزجاجى ان الاول والثانى يكونان وقفا عليه ولو كان ارضها مالك
غائب ولم يدر اين هو جاز للامام اجارتها اذا يئس عن رجوعه
ولو باع دارا فادّعى ابنه على المشترى بان البائع كان وقفه علينا
وعلى اولادنا واقام بينة به بطل البيع ولو اقام المشترى بينة على اقرار
المدعى بانها كانت ملكا لابيه حين باعها وثم اطفال من اولاد الاولاد
سمعت وبطلت دعواه الوقفية فى نصيبه دون نصيب الاطفال
وليس له ان يدعى نصيب اولاده لانه يخرج باقراره عن كونه قيما لهم
فينصب الحاكم قيما ليدعى لهم ويقيم البينة عنهم فيكون ان ينصب
المقر ليدعى ولو ادعى المقر جهله بالوقف وقت الاقرار صدق بيمينه
ولو ادعى على رجل بان هذه الدار التى فى يدك وقفها ابى علىّ وعلى
اولادى واقام بينة فقيل لهم كم مات ابوك قال منذ تسع عشرة سنة
فقيل للشهود كم مات ابوه قالوا منذ خمس وعشرين سنة فاختلفا فيها
فى التاريخ لا يبطل الشهادة ولو قال الشهود فى الشهادة
وقفها ابوه منذ تسع عشرة سنة ثم سئل منهم فقال مات
ابى منذ خمس وعشرين سنة بطلت شهادتهم انوار ثم عينى

الوارث لمورثه بالجراحة وشهادة الغرماء للمفلس بالمال
او بدين له على غيره بعد الحجر وشهادة الوصى لليتيم والوكيل للموكل
فيما وكل فيه والشريك فيما هو شريك فيه ونحوها مردودة لانه
متهم بها ولا يقبل شهادة لحديث ابن عمر رضى الله عنه وكذا شهادة
من يدفع بها ضررا عن نفسه كشهادة عاقلة القاتل على فسق
من شهد بالقتل الخطاء وشهادة الغرماء على فسق من شهد
بدين آخر على المفلس وغير ذلك وكذا شهادة الاصول للفروع
وبالعكس ولكن يقبل عليهم واما شهادة العدو على العدو
فلا تقبل ويقبل له لعدم الاتهام بهذا الموضع ما ذكرته مفصلا
من قبل ولكن اعدته ههنا تسهيلا على المعتدين باب العتق
ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف بصريح العتق والتحرير
وبالكناية مع النية اقول العتق مأخوذ من قولهم عتق

Copyright © King Saud University